Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الجزاء الدولي الجنائي المستهدف للأفراد بين السياسة و القانون

(نشأة وتطبيقا).

International criminal sanctions against individuals between policy and law (origins and application)

ط.د شرفة عبد الكريم [1]، أ. غلاي محمد[2]

PhD student. CHERFA Abdelkrim ; Prof. Dr Ghellai Mohamed

[1] طالب دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق. مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية رقم 34

[1] **Doctoral student, Abu Bakr Belkaid University of Tlemcen, Faculty of Law and Political Sciences, Department of Law. Human Rights and Fundamental Freedoms Laboratory No. 34**
abdelkrim.cherfa@univ-tlemcen.dz

[2] أستاذ دكتور، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق. مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية رقم 34

[2] **Professor Doctor, Abu Bakr Belkaid University of Tlemcen, Faculty of Law and Political Sciences, Department of Law.**
mohamed.ghellai@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 01- 05- 2024 تاريخ القبول: 21- 06- 2024

الملخص : أُنشأت المحكمة الجنائية الدولية (نظاما وهيكلا)، كإقرار من المجتمع الدولي بالجزاء الدولي الجنائي المستهدف للأفراد، هذا الإقرار لم يكن وليد يومه أو عامه، بل كان نتاج مخاض مر به المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الأولى متأرجحا بين طابعه السياسي والقانوني (نشأة وتطبيقا)، وعلى اختلاف مراحل نشأته، لم يسلم من العوائق بطائفتيها (السياسية والقانونية) حتى من الدول التي أقرته، وعلى الرغم من تقنينه عام 1998 في مدونة قانونية (نظام روما) وهيكل قضائي دولي دائم (المحكمة الجنائية الدولية)، إلا أن فقهاء القانون مازالوا ينادون بتحيينه وتحديثه.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية; الجزاء الدولي المستهدف للأفراد; نظام روما الأساسي; المسؤولية جنائية فردية.

Abstract :

Created as a decision by the international community of the international criminal party targeting individuals, this decision was not born from its day or its future, but it was a product of the history of the International Community since World War I, narrowed between its political and legal character (born and applied), and at the different stages of its birth, the members of the law have not yet transmitted their own characteristics (political and legal) even of the States that adopted it, and although it was published in 1998 in a legal blog (the Rome system) and constitutes a permanent international judicial body (the International Criminal Court), members of law still call it revised and updated

Keywords: International Criminal Court, targeted international sanctions for individuals, Rome Statute, individual criminal responsibility

مقدمة: قبل الحرب العالمية الأولى (1918/1914) لم يكن الفرد موضع اهتمام القانون الدولي. ولم ينظر له كفاعل في المنظومة القانونية الدولية عامة والجنائية منها خاصة، إلا من باب الضحية على الأقل من وجهة النظر الرسمية للدول. رغم إلحاح بعض الفقهاء القانونين على ذلك، منهم الفقيه "غوستاف مو نييه" (**1826**) احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفقيه السويسري "موينر" (1872)[1]. ذلك التوصيف، أخرجه أو حصنه من دائرة المساءلة والعقاب التي يأتيها في إطار سياسة التجريم والعقاب التي سنها المجتمع الدولي آنذاك. ومع مطلع القرن العشرين خاصة بعد فضائع الأتراك ضد الأرمن وأهوال الحرب العالمية الأولى. توجهت بوصلة المجتمع الدولي للنظر إلى الفرد بصفته فاعلا، لا مفعولا به فقط. واستهدفه الفقهاء والمنظمات كموضوع مساءلة. فأكدت جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب على الحرص على مساءلة الفرد كما الدولة.[2] واقر الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره العالمي سنة 1925 وجوب مساءلة الأشخاص الطبيعيين ووضع نظام جزائي من بين عقوباته المستهدفة للأفراد السجن والنفي والأبعاد.[3] وسارعت الدول إلى صياغة اتفاقيات تخضع الفرد كما الدولة للجزاءات، منها ما نقض كاملا (اتفاقية سيفر 1920 استبدلت بمعاهدة لوزان 1924). وتم إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة. [4] ومنها ما لم تطبق بنوده (معاهدة فرساي المادة 28). وإن كانت المحاولات الأولى قد اكتسب الطابع الانتقامي والسياسي، إلا انه كانت اللبنة الأولى في احتواء الجزاء الجنائي الدولي للفرد كجزء من القانون الدولي الجنائي.

بعد أهوال الحرب العالمية الثانية. ورغم استمرار الدافع السياسي أو الانتقامي والانتقائي لمفهوم الجزاء الدولي المستهدف للفرد والذي جسد في إنشاء محكمتي نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان والمحكمة العسكرية بطوكيو لمحاكمة اليابانيين، إلا انه فتح الباب للدراسة والتأصيل القانوني، نظريا لإنشاء مدونة قانونية دولية، وتطبيقا لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، الذي أبصر النور بعد المجازر في يوغسلافيا سابقا ورواندا في إنشاء أنظمة جنائية وآليات قضائية مؤقتة اعتمدت الجزاء الجنائي المستهدف للأفراد محورا وحيدا، لتكتمل مسيرة إقرار نظام جزائي دولي مستهدف للأفراد في صورة صرح قضائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

كثيرة هي الدراسات التي تطرقت إلى الجزاء الجنائي الدولي بشكل عام، وكذلك من خصت بالدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كجزء من الجزاء الدولي المستهدف للأفراد، وقد ارتأينا أن نسلط الضوء في دراستنا هذه على نشأة وتطور الجزاء الدولي المستهدف للأفراد كمنظومة متكاملة، وتأرجحه بين السياسة والقانون من حيث نشأته وتطبيقاته وعوائق تطبيقه.

تم الاعتماد على ثلاثة مناهج بحثية من مناهج البحث العلمي حسب

أ- المنهج التاريخي:واستعمل في تفكيك مراحل تكوين للجزاء الدولي المستهدف للأفراد(السياسية والقانونية، إضافة إلى التطبيقات العملية له.

ب- المنهج التحليلي: واعتمد كآلية لدراسة ولتحليل النصوص القانونية والفقهية ومواد القوانين والمعاهدات التي كرست مراحل تكوين منظومة الجزاء الدولي المستهدف للأفراد. واعتمدنا في دراستنا الخطة التالية:

المحور الأول: تعريف ونشأة الجزاء الدولي المستهدف للأفراد

أولا: تعريف الجزاء الدولي.

1- الجزاء الدولي ضرر (جزاء الفعل)،

2- الجزاء الدولي ردة فعل

ثانيا: نشأة الجزاء الدولي المستهدف للأفراد

1- النشأة السياسية للجزاء الدولي المستهدف للأفراد.

2- النشأة القانونية للجزاء الدولي المستهدف للفرد

المحور الثاني: تطبيقات الجزاء الدولي المستهدف للفرد ومعوقاتها

أولا: تطبيقات الجزاء الدولي المستهدف للفرد

1- التطبيقات السياسية للجزاء الدولي المستهدف للفرد

2- التطبيقات القانونية للجزاء الدولي المستهدف للفرد

ثانيا: عوائق تطبيق الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد

1- العوائق السياسية لتطبيق الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد

2- العوائق القانونية لتطبيق الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد

المحور الأول: تعريف ونشأة الجزاء الدولي المستهدف للأفراد

أولا: تعريف الجزاء الدولي:

رغم إقرار مختلف النظم القانونية الدولية بالجزاء الدولي عامة والجزاء الدولي الجنائي كنتيجة حتمية لقيام المسؤولية

الدولية والجنائية والذي ظهر تقنينه كمبدأ للشرعية جليا في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلا أن هذه النظم تغاضت أو أهملت عمدا وضع تعريف قانوني لمفهوم الجزاء الدولي، تاركة ذلك للفقه متجنبة حصر مفهومه وتقييده خاصة مع التطور المتسارع للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي كفرع منه، وحتى الفقه الدولي وأن اتفق على أن الجزاء الدولي ترجمة لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع، إلا أنهم اختلفوا في أساسه فمنهم من عرفه انطلاقا من انه:

1- الجزاء الدولي ضرر (جزاء الفعل): يلحق بمنتهك قاعدة قانونية أقرها المجتمع الدولي، ويطبق بعد إتيان الفعل الغير مشروع عن طريق انتهاك أو فعل مخالف أو منهى عنه، ليس لتحقيق مصلحة اجتماعية أو عامة، وإنما لتحقيق أهداف ومصالح ذاتية ومصالح وفي معظمها تكون آنية النتيجة ، وخاصيتة الرئيسية هي " القدرة الذاتية التى يتمتع بها موقعه أو مرتكبه " (حرب، ص 24) ، حيث يعرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد على أنه "ضرر يلحق بالدول أو المنظمة الدولية التي أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها "[5].

2- الجزاء الدولي ردة فعل: فيما يذهب اتجاه آخر إلى اعتباره نتيجة أو ردة فعل المجتمع على انتهاك قاعدة قانونية، سواء بهدف تأمينها، وهو ما ذهب إليه الفقيه "**لويس كافاريه** " بأنه "رد فعل المجتمع تجاه أحد أعضائه يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية عن طريق استخدام الإكراه المادي" [6]، أو بهدف إظهار استياء أعضاء المجتمع الدولي من إتيان هذا الفعل فعرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه " رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع اتجاه أحد أعضاءه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع "[7]، أو لأهداف زجرية ترمي إلي احترام القاعدة القانونية، فعرفه الفقه الكلاسيكي وعلى رأسهم "**جورد سل**" إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ومنع انتهاكه" وقد اتجه فريق فقهي إلى تأطيره في سلوك السلطة اتجاه ما خالف القانون من السلوك الإنساني وعلى رأسهم الفقيه " **كلسن** " الذي يرى بأن الجزاء هو" رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسئولة " [8] وعرف الفقيه ,و آخرون (شارل لبن، كلوز ديتر) الجزاء خاصة في شقه الدولي على انه نتيجة أو أثر يترتب على مخالفة القاعدة القانونية الدولية ، هنز كلسن " الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي '[9]

ومما سبق، فإن، كل الاتجاهات الفقهية على اختلاف زاوية رؤيتها للجزاء اتفقت على انه اثر سواء كان فعل (انفرادي يأتيه صاحب المصلحة) أو رد فعل (تأتيه المجموعة صاحبة المصلحة) يترتب عن مخالفة (فعل غير شرعي) لسلوك جرمته (قاعدة قانونية) السلطة المسئولة .

ثانيا:نشأة الجزاء الدولي المستهدف للأفراد

1- النشأة السياسية للجزاء الدولي المستهدف للأفراد

عند تتبع مسيرة نشأة الجزاء الدولي الجنائي، نتلمس مهده السياسي الذي نشأ فيه في أعقاب الحرب العالمية الأولي، فدول الحلفاء ابتكروا قاعدة سياسية أكثر منها قانونية كرد فعل دولي خاص على تصرفات أفراد الدول المهزومة، دول المحور في الحرب [10] بلورت في اتفاقية فرساي 1919 لإضفاء الصبغة القانونية عليها تهدف لمساءلة ومعاقبة رؤساء الدول المنهزمة خاصة الإمبراطور غليوم الثاني (المادة 227) وكبار القادة وضباط الجيش في ألمانيا (228-229)[11]، وتجلى الطابع السياسي بوضوح في اختلاف هذه الدول على مدى شرعية هذه المساءلة إذ أكدت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، على أنها إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية وعدم وجود سوابق تاريخية مماثلة [12] إضافة إلى احتجاج الولايات المتحدة بعدم نضوج فكرة مخاطبة القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين[13] والإقرار من طرف الحكومة الهولندية التي لجأ إليها بعد طلب التسليم بأن التهم الموجهة إلى الإمبراطور سياسية وليست قانونية [14]

ولم يكتب للجزاء الدولي المستهدف للأفراد الخروج من إطاره النظري إلى التطبيق الفعلي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، الذي ترجم في الآليات القضائية المنشأة بموجب معاهدة إنشاء الأمم المتحدة سنة1945، إلا انه، لم يخرج من عباءته السياسية، فكأن تطبيقا لجزاء المنتصر على المنهزم ولعل عبارتي " الحلفاء ودول المحور" الواردة في كل تصاريح الزعماء السياسيين آنذاك أكدت الماهية السياسية للجزاء الدولي المستهدف للأفراد فتصريح "**ونستون تشرشل**" رئيس وزراء بريطانيا في 1941/10/25 " إن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء ' [15] إضافة إلى مؤتمر

موسكو في 1943/10/30 الذي ضم كل دول الحلفاء (32 دولة) تضمنت نتائجه وتوصياته إنشاء لجنة تحقيق عن الجرائم المرتكبة من أفراد دول المحور، إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لأفراد دول المحور، إقرار مبدأ عدم العفو العام عن الأشخاص من مواطني دول المحور [16] ضف إلى ذلك استثناء محاكمة بعض من أفراد دول المحور (لأسباب سياسية) مثل مجرمي الحرب الايطاليين، وجريمة القنابل النووية الأمريكية في هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين، إضافة إلى خضوع محكمة طوكيو كليا بإجراءاتها وأحكامها لإرادة ومزاجية الجنرال الأمريكي "**مارك ارثر**" والتي انتقدت من نفس قضاتها، واستبعاد الإمبراطور الياباني ' **هيروهيتو**" من المساءلة الشخصية، وذلك تنفيذا للأهداف السياسية الأميركية، وبذلك أصبح معيار العدالة الدولية للمسائلة والجزاء يستند إلى معيار هوية المرتكب [17]

وفي الأخير انتقدت الملامح السياسية للجزاء الدولي المستهدف للأفراد في تلك الحقبة على لسان من كانوا على رأس هيئات تطبيقه، إذ قال رئيس الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ " **أننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجريمة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا"** [18] وتصريح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي " **. . . أن المحاكمات لم تكن سوى تعبير عن حق القوى المنتصرة في الولاية على أراضي العدو المهزوم ومن ثم فأن ميثاق لندن، فضلا عن محاكمات نورمبرغ، إنما يمثل حالة فريدة لنظام قانوني فوق وطني** "[19].

رغم انتقاد التوجه السياسي والعسكري لما سبق ذكره في إقرار الجزاء الجنائي المستهدف للأفراد، إلا انه أسس لمبدأين أساسيين [20] :

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي وفقا للمادة 6 من نظام نورمبرغ .
- إضفاء الشرعية على الجريمة والعقاب تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص.

2- النشأة القانونية للجزاء الدولي المستهدف للفرد

رغم الطابع السياسي الذي ميز الجزاء الجنائي الدولي قبل وبعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن كل ما تبلور في تلك الفترة من قواعد قانونية سواء لإغراض سياسية أو عسكرية أقرتها المحاكم العسكرية (ولأن هذه المحاكم بطبيعتها طارئة وحصرية، فأن سلبياتها القانونية تنتفي بزوالها)[21]، مثل اللبنة الأولى لتشكيل النشأة القانونية لمفهوم الجزاء الدولي (المستهدف للأفراد) الجنائي رغم عموميته، ورغم الفتور الرسمي الذي ساد الفترة التي تلت محكمتي نورمبرغ وطوكيو والذي مرده إلى تعدد الأقطاب وتناقض الاتجاهات السياسية بين الاشتراكية والرأسمالية إلا أن الفقه لم يتوقف عن بلورة مفهوم قانوني للجزاء الجنائي الدولي سواء بمحاولات فردية أو بمواصلة عمل اللجان المنشأة في إطار الأمم المتحدة (لجنة القانون الدولي) التي لعبت دورا بارزا في تلك الفترة باحتوائها كل الآراء الفقهية والقانونية وتبنها للمشاريع البحثية في القانون الدولي الجنائي

فأول مبادرة كانت للولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت اقتراحا مستنبطا من مشروع القاضي الأمريكي "**فرنسيس بيدل**" (F.Beidel) بتاريخ 1946/11/23 إلى الجمعية العامة ودعوتها إلى " **تدوين وتعميم مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ومن أسباب الأحكام التي أصدرتها**" [22] وصدر بذلك قرار الجمعية العامة رقم 95 (د – 1) بتاريخ 1946/12/11 المتضمن " **تدوين مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ**" [23] إضافة إلى القرار 177 (د-2) بتاريخ 1947/11/21 المتضمن إنشاء لجنة القانون الدولي وتكليفها بصياغة المبادئ المنصوص عليها في محكمة نورمبرغ[24] والتي باشرت عملها فورا متفرعة إلى لجنتين لجنة صياغة مبادئ نظام محكمة نورمبرغ والتي قدمت تقريرها في 1950/08/03 ولجنة التقنين العام للجرائم المستهدفة للسلم والأمن الدوليين هذه الأخيرة قدمت مشروعا تضمن 5 نقاط جوهرية أسست لمفهوم الجزاء الدولي المستهدف للأفراد نذكر منها[25]

النقطة الثانية: حصر العقاب على الأشخاص الطبيعيون **النقطة الثالثة:**عدم تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة أو المنظمات الوطنية المعنوية للدولة.**النقطة الرابعة:**إقرار المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ومقاضاتهم أمام القضاء الدولي الجنائي. وكان تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1950 (A/1316.N.Doc :5.N.U) اللبنة الأولى لبناء القضاء الدولي الجزائي المعاصر.

شهد الاهتمام بالقانون الدولي الجنائي ابتداء من سنة 1950 فتورا على الأقل على مستوى المؤسسات الرسمية، وهذا مرده إلى البيئة الدولية التي شهدت تناحر وتنافس

سياسي فيما عرف بالحرب الباردة التي حطت أوزارها سنة 1989 وإعلان ما يعرف بالقطبية الأحادية (النظام العالمي الجديد)، فخلال فترة(1950-1974) أنشأت 04 لجان امتداد للجنة القانون الدولي وأجل البث في تقاريرها لأكثر من أربع مرات [26] لأسباب واهية أهمها عدم إتمام مشروع تعريف العدوان والذي تم التوافق عليه حتى 1974، ولم يتم إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى عام 1982 والذي تضمن مجوعة من القواعد العامة للقانون الدولي الجنائي ومسؤولية الفرد والدولة وانتهت من صياغته في عام 1991 وإقراره سنة 1996، مع العلم أن جهود لجنة القانون الدولي لم تتوقف، فد كلفتها الجمعية العامة سنة 1989 بعد مبادرة دولة ترينداد وتوباغو المدعوم من الدولة الفرنسية[27]، بموجب القرار 39/44 المؤرخ في 1989/12/04 بإعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات هذا التفويض تم تطويره من طرف اللجنة وأطلق عليه"مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[28]

أثناء هذه الفترة، وبينما العالم منشغل في إنشاء محكمة جنائية دولية، هزت العالم جرائم وحشية في يوغسلافيا السابقة ورواندا 1994، أجبرت المؤسسات الدولية إلى المطالبة بمحاسبة مرتكبيها، فتدخل مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مقترفي تلك الجرائم .

الأولى:المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (T.P.I.J) المنشأة بموجب القرار 93/808 استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقرار 93/827 المتضمن نظامها الأساسي [29] ومن أهم ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة وتطبيقاتها مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وعقابه، فنص نظامها الأساسي على:[30]

- المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة
- توسيع دائرة الاختصاص لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني

وأثناء المحاكمات تم الأخذ بمبدأين أثارهما المدعى العام:

- تأثير العرف الدولي في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد
- إحالة متَهمِين ارتكبوا جرائم في وقت السلم

الثانية:المحكمة الجنائية لرواندا، المنشأة بموجب القرار 955 بتاريخ 955 أكتوبر 1994 والحق بها نظامها الأساسي، وكانت ثاني إقرار للجزاء الدولي المستهدف للأفراد ومن أهم ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة خلافا لنظام محكمة يوغسلافيا :

-اعتماد العرف الدولي في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد

- عدم اشتراط وجود نزاع مسلح أو حرب لإسناد المسؤولية الجنائية لمتهمين ارتكبوا جرائم.

لم تتوقف الأمم المتحدة واللجان التي أنشأتها عن العمل في الإبقاء على مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيا، فبعد القرار 39/44، تم إصدار قرارين صريحين ومباشرين للجنة لصياغة نظام أساسي للمحكمة تستند إلى القانون الدولي الجنائي باعتبارها قضاءً جنائيا دوليا [31]، تم انجاز مسودة مشروع انشاء المحكمة لحنائية الدولية سنة 1994 وتقديمه للجمعية العامة التي بدورها أنشأت لجنة خاصة " لدراسة المسائل الفنية والإدارية الواردة في مسودة مشروع عام 1994"، وبعد عديد الاجتماعات التحضيرية، تم تحديد انعقاد مؤتمر لدراسة ومناقشة مشروع عام 1996، وتم الإعلان عن أول صرح قضائي دولي جنائي دائم بتاريخ 1998/07/17 والذي اعتمد بموجب مادته **25** من نظامه مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [32]

رغم ما أثارته مسيرة تكوين قضاء جنائي دولي يستهدف الأفراد بشقيه (المسؤولية والجزاء) منذ الحرب العالمية الثانية، وانتقاد تبنيه النهج الانتقامي تارة والمصالح السياسية تارة أخرى، وحتى الطعن بعدم مشروعيه قواعده خاصة محاكم نورمبرغ وطوكيو، إلا أنها شكلت اللبنة الأولى في بناء صرح قضائي دولي جنائي دائم، عمل ويعمل ولو بالنذر القليل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على حصريتها في اختصاصها الموضوعي، إلا انه أكد قاعدة عدم الإفلات من العقاب وتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي وتطويره.

المحور الثاني: تطبيقات الجزاء الدولي المستهدف للفرد ومعوقاتها

أولا: تطبيقات الجزاء الدولي المستهدف للفرد

1- التطبيقات السياسية للجزاء الدولي المستهدف للفرد

كل قاعدة قانونية تستوجب تطبيقا يكون في صورة جزاء ناتج عن مخالفتها، ولما كأن من النتائج الحتمية للنشأة السياسية للجزاء الدولي عامة والجزاء الدولي المستهدف للأفراد خاصة، ولو تحت غطاء قانوني، تطبيقا للقواعد القانونية التي نشأت عن مخالفتها، فكأن من الطبيعي أن

تكون هذه الجزاءات في مجملها أن لم نقل كلها تجانب القانون، في اتجاه أكثر ميولا إلى السياسة، وبمفهوم المخالفة فأن الجزاءات الصادرة عن المحاكم بكل أنواعها في الفترة الممتدة من الحرب العالمية الأولى إلى غاية محاكم نورمبرغ، هي التي أضفت أو كشفت الصبغة أو نية المشرع السياسية للقواعد القانونية المنشأة آنذاك، ولكشف ذلك نستدل ببعض الجزاءات الموقعة آنذاك من مختلف المحاكم سواء من حيث إلزاميتها أو قسوتها أو تطبيقها ؟

أ- **محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا**:تمثلت أولى بوادر تطبيق الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد في قضية محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني تطبيقا للمادة 27 من معاهدة فرساي 1919[33] إلا أن هذه المحكمة لم ينشأ لعدم رغبة الدول في إجراء المحاكة من جهة، وامتناع هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور في تسليمه متحججة في ذلك أن المحاكمة مردها اعتبارات سياسية وليست قانونية .

ب- **محاكمة ليبزغ**:تمت تطبيقا لتفعيل المادة 227 و228 من معاهدة فرساي في القانون الألماني لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان داخل ألمانيا، ورغم تعهد الجانب الألماني، واتخاذ الإجراءات القانونية وتقديم الحلفاء قائمة تفصيلية بالتهم الموجهة لمجرمي الحرب وأسمائهم البالغ عددهم 895 والبدء في المحاكمات، فلم يقدم منهم سوى 16 متهما أدين مهم 06 [34] وكانت أحكامهم اقرب إلى الجنح من الجرائم، وتبددت فرص تطبيق القانوني الجزائي المستهدف للأفراد مرة ثانية لأنها كانت سياسية أكثر منها قانونية.

ت- **محاكمة الأتراك (معاهدة سيفر)**: نتج عن المذابح والمجازر التي ارتكبتها تركيا ضد الأرمن عام1914، معاهدة سيفر بين الحلفاء وتركيا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في تركيا الذين تعهدت بتسليمهم [35]، وهو ما نصت عليه موادها 226-230، إلا انه ونظرا للتسويات السياسية، لم تطبق وعوضت باتفاقية لوزان (سويسرا) في عام 1922 [36]، والتي نصت على العفو الشامل على جميع الجرائم المرتكبة بين 1914 و1922 [37]

ث- **المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ**: أنشأت محكمة نورمبرغ بناء على اتفاقية لندن في 1945/08/08 التي أقرت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وتم بالفعل محاكمة 22 حكم على 12 منهم بالإعدام وأحكام متفاوتة للبقية[38]، ورغم كل الانتقادات الموجهة للمحكمة، من حيث الإجراءات والعقوبات، وكونها محكمة المنتصر، إلا أنها كانت أول صرح قضائي دولي اقر الجزاء الدولي المستهدف للأفراد حتى لوكأن بطابعة السياسي.

ج- **المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى**:أنشأت سنة 1946/06/19 من طرف "مارك آرثر" القائد الأعلى لقوات التحالف في منطقة الباسيفيكي [39] بموجب إعلان عسكري وتجلت فيها الاعتبارات السياسية [40]، وعقدت أولى جلساتها في 1946/04/26 إلى غاية 1948/11/12 وأصدرت أحكاما متفاوتة بحق 26 متهما تراوحت بين السجن والمؤبد [41]، وهي كذلك فرغم الانتقادات الموجهة لها من فقدانها الشرعية التأسيسية وشرعية التجريم وكونها سياسية، إلا أنها أضافت لما أسسته سابقتها (محكمة نورمبرغ) تأصيلا قانونيا وقضائيا للجزاء الدولي المستهدف للأفراد .

2- التطبيقات القانونية للجزاء الدولي المستهدف للفرد

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY:

كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا النقلة النوعية الأولى بين المفهوم النظري والتطبيق العملي القانوني لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والجزاء الدولي المستهدف للأفراد وإقرارهما في نظامها الأساسي (صودق عليه بموجب القرار 827 بتاريخ 1993/05/25)، فقد نصت مادتها الأولى على أن سلطة المحكمة الدولية هي مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني [42] وتأكيد المادة السادسة على حصرية الاختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، وامتداد المسؤولية والجزاء للأشخاص الطبيعيين المساهمين في الجريمة في المادة 1/7، وأسقطت المادة 2/7 مبدأ الحصانة الوطنية عن الأشخاص الطبيعيين ومسؤولية المرؤوسين في المادة 4/7[43]

التطبيق العملي للمحكمة: كانت المحاكمات في إجراءاتها وأحكامها ترجمة للنظام الأساسي للمحكمة وما تضمنته الآراء الفقهية والقانونية للجزاء الدولي المستهدف للأفراد وقد توجت هذه المجهودات بأول محاكمة "**تاديتش**"، وبعدها محاكمة كل من "**بلاكيتش**" و"**أرديموفيتش**" إضافة إلى مجموعات من الأفراد حوكمت بشكل جماعي[44]، وتوجهت جهود المحكمة في إرساء مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

بالقبض ومحاكمة "ميلوزوفيتش" يوم 2001/07/03 كأول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية [45]وعلى الرغم من اختلاف العقوبات أو انقضاء الدعوة الجنائية بسبب وفاة "ميلوزوفيتش"، إلا أن المحكمة أسست للتطبيق الفعلي القانوني والقضائي للجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR:

التى أنشأت بموجب القرار 955 بتاريخ 1994/11/08 هذه المحكمة التي تعد التطبيق العملي الثاني لمفهوم الجزاء الدولي المستهدف للأفراد، وقد جاء نظامها الأساسي مستنسخا من نظام سابقتها (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) خاصة في شقها المتضمن الاختصاص الشخصي للأشخاص الطبيعيين أياُ كانت درجة مساهمتهم، وإسقاط مبدأ الحصانة، ومسؤولية المرؤوس[46]، وهو ما أكده رئيس المحكمة " أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي . . . " [47]، وقد أضافت المحكمة في سابقة قضائية ترتب الجزاء الدولي المستهدف للأفراد لمنتهكي اتفاقيات جنيف

تطبيقات محكمة رواندا للجزاء الدولي المستهدف للأفراد

جاءت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تطبيقية حرفيا لمضمون المسؤولية الجزائية والجزاء الدولي المستهدف للأفراد، حيث حاكمت 93 اتهمت وأدانت 61 منهم [48] وأصدرت أول حكم في نطاق إسقاط مبدأ الحصانة ضد رئيس وزراء رواندا الأسبق بالسجن المؤبد وحكمين ضد "**جون كاميندا**" محافظ رواندا الأسبق ورئيس بلدية تابا أوكاسيوا [49]قرار رقم (LCTR-96-4-A)، وكأن أول تطبيق للجزاء الدولي المستهدف للأفراد عن جريمة الإبادة الجماعية منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 [50] لارتكابهم جرائم دولية إضافة إلى إدانة ثلاثة من رجال الإعلام

ت- المحكمة الجنائية الدولية :

بعد مخاض أخير دام أكثر من 9 سنوات 1989 (القرار 39/44 المؤرخ في 1989/12/04 تاريخ تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية) و1998 (1998/07/17 تاريخ الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، تم أخيرا اعتماد صرح قضائي دولي دائم اعتمد في نظامه الأساسي الجزاء الدولي المستهدف للأفراد بكل فروعه (المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة مسؤولية القادة العسكريين، عدم الأخذ بالحصانة للرؤساء بموجب المادة 25 من نظامه، وتجلت تطبيقات المحكمة للجزاء اللي المستهدف للأفراد في أربع قضايا تنظر فيها نذكرها فيما يلي :

أ- قضية الكونغو الديمقراطية:وتم فيها محاكمة قائد لفصيل عسكري يدعى "التوماس لوبانغا ديبلو" ابتداء من 2006، ومحاكمة "جيريمي كاتنغا" لتعاونه مع قادة عسكريين في هجوم عنيف و"نقيد جولو شوي" الذين تم تسليمهما للمحكمة سنتي 2007 و2008 على التوالي [51]

ب- قضية أوغندا:وباشرت المحكمة إجراءات التحري وأصدرت أوامر بالقبض في حق خمسة أعضاء في منظمة جيش الرب المتمردة من المتورطين في ارتكاب جرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال وجرائم أخرى وهم "جوزيف كوني" و"فينيسنت اوتي" و"أكوت اديامبو" و"دومينيك أونغوين" و"راسكا لوكويا"

ت- قضية أفريقيا الوسطى: تم إحالة القضية من طرف حكومة أفريقيا الوسطى بتاريخ 2006/01/06 وباشرت المحكمة فيها إجراءات فتح التحقيق من طرف المدعي العام بتاريخ 2007/05/22 في الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء النزاع المسلح بين سنتي 2002-2003 البالغ عددهم 50 متهما [52]، وصدر أمر بالقبض في حق جون بيير بيمبا القائد العام لحركة تحرير الكونغو وتم تسليمه للمحكمة في 2008/07/03 والتحقيق معه [53]، ولازالت معظم القضايا محل نظر.[54]

ث- قضية دارفور:بعد المجازر التي ارتكبت في إقليم دارفور، أحيلت القضية من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 2005/1593 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد مباشرة الإجراءات والتحقيقات من طرف المدعي العام [55]، أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض ضد كل من "احمد هارون" و"محمد علي عبد الرحمان" و49 متهما أخر، وأسست المحكمة في قضية دارفور بمبدأ جديد في الجزاء الدولي المستهدف للأفراد ' سقوط الحصانة ولو أثناء ممارسة المهام" حيث أصدرت مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 2009/03/04، وهو يمارس مهامه كرئيس لدولة السودان.

ثانيا:عوائق تطبيق الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد

1- العوائق السياسية لتطبيق الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد

1-علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية:تطغي تركيبة وطبيعة مهام مجلس الأمن السياسية المحضة على علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأتها المادتين 13 و16 من النظام الأساسي للمحكمة، الخاصة بالإحالة والتحقيق على التوالي :

أ- الإحالة:عقدت المادة 13 [56] من نظام روما تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على القضايا التي تدخل في اختصاصها لثلاث جهات هي:دولة طرف أو المدعي العام أو مجلس الأمن، وهنا نميز نوعين من الإحالة، الأولى قانونية قررتها المادة 13 في فقرتيها الأولى والثانية سياسية حسب الفقرة الثالثة (حق تحريك الدعوى من هيئة سياسية) [57] وهذه الأخيرة تتم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن التصويت يتم على مسألة موضوعية أي موافقة 9 من أعضاءه من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية التي تمتلك حق الفيتو، ونظرا للمصالح السياسية المتشابكة للدول خاصة الكبرى (أربعة منها لم تصادق على نظام روما) يجعل المحكمة تخضع في متابعاتها لإملآءات سياسية، فكيف أن كانت الجرائم واقعة في إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية.

ب-التحقيق:أضافت المادة 16 [58] لمجلس الأمن سلطة مباشرة وحصرية، تمثلت في صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة في إي مرحلة أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد وغير محددة لأجال التجديد، وعلى المحكمة التقيد بها ومن ذلك نستشف أن مضمون المادة 16 هو قيد على عمل المحكمة يناقض ويلغي امتيازاتها [59] كهيئة دولية مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية واستقلالية مدعيها العام

2-**التعاون الدولي (التسليم):**يتوقف تنفيذ النظام الجزائي في شقه الإجرائي والعقابي على قابلية الدول الأعضاء في نظام روما وغير الأعضاء في التعاون مع المحكمة ابتداء من قبول الدولة لاختصاص لمحكمة مرورا بتنفيذ الطلبات المقدمة منها، وإذا كانت الدعوي المحالة من طرف مجلس الأمن لا تطرح مسألة التعاون، كون كل الدول ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الذي تحال إليه طلبات التعاون من طرف المحكمة الجنائية التي يكون اختصاصها عالميا دون التقيد بشرط المادة 2/12 [60]، إلا أن هذه الإشكالية تثار عند مباشرة الدعوى من طرف المدعي العام أو عند إحالة دولة طرف طلبا إليها .

أ-قبل نظر الدعوى:فسرت المادة 12 [61]من النظام الأساسي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فإذا كانت المحكمة تمارسه هذا الأخير بصفة آلية الاختصاص التلقائي على الدول الأطراف (المادة 1/12)، فأن ممارسة هذا الاختصاص وفق (المادة 3/12) على الدول غير الأطراف تبقى معلقة على موافقتها الصريحة والمكتوبة.

ب-أثناء نظر الدعوى:لا يكفي قبول الدول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تعد أولى خطوات التعاون بينهما، إذ يتوجب على الدول مد يد العون للمحكمة أثناء التحقيقات والمقاضاة، وهو ما أكدت عليه المادة 86 من النظام الأساسي، والمادة 88 التي اشترطت اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين الوطنية، كما بينت المواد 89 و90 أشكال التعاون الخاص بالقبض وتسليم المتهمين [62].

3-**مبدأ السيادة** :لكل دولة نظامها القضائي الذي يدخل في أطار ممارسة للدولة لسيادتها، وكل نظام قضائي أخر يعلو نظامها يعد إنقاصا لها، واهم ركن في الأنظمة الجنائية هو الاختصاص الإقليمي، وتعني سيادة الدولة القضائية تطبيق قانونها على جميع أقاليمها [63] هذه السيادة لم تبقى مطلقة في ظل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها في متابعة الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها والمهام المسندة إلى هياكلها، فقد أجازت المادة 54 [64] من النظام الأساسي للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لشروط محددة ومن ذلك جمع الأدلة وطلب إحضار الشهود المتهمين والمجني عليهم واستجوابهم، وما حددته المادة 2/4[65] على مجال ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها على إقليم أي دولة، والمواد 103 إلى 110 المتضمنة آليات تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسجن وإخضاعها لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما دفع لإدراج المادة ومنها المادة 98 من نظام المحكمة التي أعفت الدولة من الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية تنفيذا لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية [66]

4-**اتفاقيات الحصانة:**تعرف هذه الاتفاقيات على أنها إجازة قانونية تحت غطاء سياسي اتفاقي للإفلات من العقاب، ولعل الدولة الوحيدة التي دأبت على انتهاجه هي الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنها قامت بإبرام اتفاقيات تلزم الدول

بعدم تسليم مرتكبي الجرائم (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) من مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد نجحت في إبرام العديد منها مع عدة دول منها قاربت 100 اتفاقية و"حتى تاريخ 2005/11/17 وقعت أمريكا على 42 اتفاقية ثنائية مع دول أطراف في النظام الأساسي، ووقعت أيضا مع 26 دولة أخرى موقعة على النظام الأساسي، ومع 28 دولة ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة" [67]، إضافة إلى الحصانات الممنوحة للجنود الأمريكيين باسم مجلس الأمن تحت غطاء التدخل الإنساني والقوات الدولية (القرار الصادر عن مجلس الأمن 1422 بتاريخ 2002/07/13 المتضمن إعفاء مقاضاة قوات حفظ السلام أمام القضاء الدولي) .[68]

2- العوائق القانونية لتطبيق الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد.

بعد إقرار المجتمع الدولي للجزاء الدولي المستهدف للأفراد كمنظومة جزائية قانونية، استكمل في روما عام 1998، البنيان القاعدي لآلية تطبيق هذه المنظومة، فشكلت المحكمة الجنائية الدولية صرحا قضائيا دوليا دائما، ولعل مصطلح دائم هو ما جعل الدراسات تركز عليها دون المحاكم المؤقتة والمدولة والخاصة، فهل نجحت المحكمة الجنائية في تطبيق مدونة الجزاء الدولية، وما هي معوقاتها ؟

عند دراستنا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها العملية للجزاء الدولي المستهدف للأفراد

أ- **الاختصاص التكميلي للمحكمة**:بعد مخاض عسير بين الدول في تحديد العلاقة التراتبية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بين مبدأين قانونين، سيادة أو أولوية المحكمة وهو ما أخذت به محكمة نورمبرغ، أو مبدأ الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني وهو ما أخذت به محكمتي يوغسلافيا ورواندا، استقر المؤتمرون على حل توفيقي تحت مصطلح " التكامل "[69]، وهو ما تضمنته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها 10[70]، وتم تأكيد هذا لاختصاص (التكامل) في المادة الأولى من هذا النظام، وفصلت المادة 17 منه معايير إعمال مبدأ التكامل، والأحكام الرئيسية لهذا المبدأ الجديد في ميدان القانون الجنائي الدولي [71]، وقد أثارت المادة 17 عدة انتقادات كونها تحد أو تلغى في بعض الأحيان دور المحكمة الجنائية في متابعة الجرائم الدولية فالمحكمة، فوفقا لهذا المبدأ:

. يلغى دورها في حالة ممارسة الدولة صاحبة الاختصاص لولايتها القضائية (المادة 1/17 الفقرات أ،ب،ج)

. يقع على عاتق المحكمة عبئ إثبات امتناع الدولة أو تقصيرها عن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (المادة 2/17 الفقرات أ، ب، ج)

ت- **الاختصاص الموضوعي**: رغم الفترة التي قضتها المنظومة الدولية سواء فقهية أو سياسية أو قانونية في دراسة وإنشاء نظام جزائي دولي، إلا انه وبعد قرابة نصف القرن، انشأ جهازا قضائيا دوليا حصر اختصاصه ب أربعة جرائم [72] على الرغم من خطورتها، فانه تم ظهور جرائم جديدة قبل المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة " استعمال اليورانيوم المخضب أو المستنفذ " والسلاح النووي وجرائم تدمير البيئة . . . وجرائم الإرهاب [73] وبعده ولم يتم إدراجها، مما حدد أو قيد لاختصاص الموضوعي للمحكمة، إضافة إلى ذلك لم يكتفي واضعو النظام بذلك، فقد قيدوا مجال ممارسة المحكمة حتى في القضايا التي تدخل في اختصاصها ف

ث- **الاختصاص الشخصي (عامل السن)**:رغم إلمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكل جوانب الاختصاص الشخصي للمحكمة ورفع أهم قيد على المتابعات القضائية إلا وهو الحصانة ومجاراته للنظم الجزائية الداخلية في تحميل المسؤولية الجزائية للفرد كيفما كانت مساهمته في الجريمة شريك أو مساهما أو أمرا ومتعاونا . . . [74]، إلا انه يعب عليه، انه اسقط هذه المسؤولية وما يترتب عنها من جزاء على من هم دون 18 سنة، وهو ما يعيق عمل المحكمة في تتبع مقترفي الجرائم الدولية، خاصة وأنه يعتد بالسن وقت ارتكاب الجريمة [75]، الشيء الذي نراه حفز على استغلال هذه الفئات في الحروب والنزاعات التي ترتكب فيها جرائم خاصة تلك التي تدخل في اختصص المحكمة الجرائم الدولية خاصة في ظل عدم رغبة أو قدرة القضاء الداخلي صاحب الاختصاص الأصيل في مسائلة مرتكبي تلك الجرائم.

ج- **موانع المسؤولية** :إضافة إلى عامل السن الذي يعتبر من موانع المسؤولية الجنائية فأن يد المحكمة قد غُلت ، بأربع موانع للمسؤولية رتبت في المواد من 31 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي انعدام الجزاء برمته في الحالات التالية :

- المادة 31/أ:القصور العقلي وعدم القدرة على الإدراك

- المادة 31/ب:عدم القدرة على الإدراك في حالة السكر غير الإرادي (غير الاختياري)
- المادة 31/ج: الدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعي المادة 31/د:إتيان المعني سلوك خارج عن إرادته تحت الإكراه الخارجي سواء من أشخاص أو ظروف
- المادة 32:الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون
- المادة 33:إطاعة أوامر الرئيس سواء كأن مدنيا أو عسكريا

الخاتمة : ولد الجزاء الجنائي الدولي المستهدف للأفراد من رحم حاجة المجتمع الدولي إلى وضع سقف وحد لما شهده العالم من تجاوزات وحروب وجرائم دولية غطتها منذ القدم برداء قانوني عرفي "سيادة الدول"، وعلى الرغم من مهده السياسي الذي نشأ فيه، لبواعث حادت عن أُسسها القانونية إلى سياسية أكثر منها، إلا أنها أسست في الأخير نظاما جزائيا مستهدفا للأفراد متكاملا جسد في مؤتمر روما 1998 الذي كأن محوره وهدفه الفرد في المجتمع الدولي .

هذا النظام وأن كأن تتويجا لقرون من جهود الفقهاء والسياسيين والقانونين، إلا انه لم يكن مثاليا وشابته عوائق سياسية وقانونية في تطبيقاته التي لم يرقى عددها إلى ما كان يتأمله ضحايا الجرائم بدرجة أولى وواضعو هذا النظام، ولعل ذلك راجع إلى عدم تحيين وتطوير هذا النظام ونقترح كنتيجة:

1) اعتماد آلية دورية لتحيين نظام روما 1998 خاصة
2) تحيين شقه الموضوعي ليشمل جرائم مستجدة وجرائم كانت حتى قبل النظام
3) تحيين شقه الإجرائي، خاصة في علاقته مع مجلس الأمن ونظام الإحالة المادة 13 وتوقيف الإجراءات المادة 16
4) تفعيل اختصاص المحكمة المباشر على جريمة العدوان، خاصة مع عدم تصديق الدول الكبرى على النظام

تفعيل نظام مراقبة للنائب العام عن أداء وظائفه سواء عند رفع الدعوة أو الامتناع عن ذلك، لتحييد انحيازه السياسي.

قائمة المراجع:

1. حسين على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
2. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطيعة الأولى، 2013.
3. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006
4. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
6. هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية بوزارة العدل، بغداد، 1986.
7. أحمد بن الناصر، الجزاء في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
8. هشام احمد المصري، النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيدة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018.
9. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، 2010.
10. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للمحكمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
11. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2010.
12. باية سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2003.
13. محمد شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي.
14. سجا جواد عبد الجبار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2019.
15. حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، مقال، مجلة القانون والمجتمع العدد 01 سنة 2021.
16. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
17. على عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2001.
18. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى 2008.
19. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
20. نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

21. نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ

[1]- حسين على محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص16

[2]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013 ص75

[3]- - المرجع نفسه ، ص76

[4]- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص11.

[5] - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص209.

[6]- ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص286.

[7]- بدر الدين محمد شبل، المرجع سابق، ص209

[8]- هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية بوزارة العدل، بغداد، 1986، ص56.

[9]- أحمد بن الناصر، الجزاء في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص8

[10]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص369

[11]- هشام احمد المصري، النظام القضائي الدولي(ماهيته وأهم هيئاته)في ضوء علاقته بالسيدة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018، ص72.

[12]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دارالجامعة الجديدة، السكندرية، 2010، ص23.

[13]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص45

[14]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للمحكمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص42

[15]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق ص376.

[16]- - المرجع نفسه ، ص377.

[17]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2010، ص65

[18]- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص22

[19]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص69

[20]- - المرجع نفسه ، ص61

[21]- - المرجع نفسه ، ص389

[22]- - المرجع نفسه ، ص394.

[23]- - المرجع نفسه ، ص394.

[24]- باية سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2003، ص22.

[25]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص395.

[26]- محمد شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي ص184.

[27]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص150.

[28]- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق ص190.

[29]- سجا جواد عبد الجبار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2019، ص66.

[30]- - المرجع نفسه ، ص70.

[31]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص

[32]- حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، مقال، مجلة القانون والمجتمع العدد 01 سنة 2021 ص129

[33]- انظر نصالمادة 227 من اتفاقية فرساي .

[34]- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص57.

[35]- سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق، ص47.

[36]- على عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2001، ص176

[37]- سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص55

[38]- المرجع نفسه ، ص59

[39]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص29

[40]- - المرجع نفسه ، ص28

[41]- سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق ، ص60

[42]- المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[43]- المواد، 6، 1/7، 2/7، 4/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[44]- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص177.

[45]- - المرجع نفسه ، ص166.

[46]- المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[47]- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص191.

[48]- سجا عبد الجواد، مرجع سابق، ص166.

[49]- - المرجع نفسه ، ص170

[50]- - المرجع نفسه ، ص166.

[51]- سجا عبد الجواد، مرجع سابق، ص174

[52]- - المرجع نفسه ، ص180

[53]- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص297.

[54]- حسين على محيدلي، مرجع سابق، ص208

[55]- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص297.

[56]- انظر المادة المادة 13 فقرة (ب)من نظام المحكمة الجنائية الدولية

[57]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى 2008، ص137

[58]- المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

[59]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص515.

[60]- هشام احمد المصري، مرجع سابق، ص361.

[61]- المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

[62]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص169.

[63]- حسين على محيدلي، مرجع سابق، ص91.

[64]- المادة 4 الفقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[65]- المادة 4 الفقرة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[66]- حسين على محيدلي، مرجع سابق، ص91.

[67]- هشام احمد المصري، مرجع سابق، ص358.

[68]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص452

[69]- منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص225

[70]- الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية

[71]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص231.

[72]- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[73]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 319.

[74]- أنظر: المادة، 25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[75]- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية